جهود شيخ الإسلام زكريا بن محمد الأنصاري في تنقيح المذهب، وأثره في المذهب

الباحثة/ دلال بنت ماجد بن ناصر البعيجان
باحثة دكتوراه في مسار الفقه وأصوله
جامعة الملك سعود

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله صلى الله وسلم عليه وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإن الله تعالى قد من على هذه الأمة بأن سخر لها علماء ربانيين، وقفوا حصناً منيعاً في وجه أعداء الدين، وقاموا بواجبهم في نصرة الدين على أكمل وجه، وكانوا منارات يقتدى بها في مدلهمات الأمور، ومن هؤلاء عالم رباني جليل هو شيخ الإسلام القاضي زكريا بن محمد الأنصاري (ت:٩٢٦ه) -رحمه الله- فقد كان له يد طولى في تنقيح مذهب السادة الشافعية، وعنونت له بعنوان: (جهود شيخ الإسلام زكريا بن محمد الأنصاري في تنقيح المذهب، وأثره في المذهب).

وقمت بتقسيم البحث إلى ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: مكانة القاضي زكريا الأنصاري -رحمه الله- العلمية.

المبحث الثاني: جهود القاضي زكريا الأنصاري -رحمه الله- في تنقيح المذهب.

المبحث الثالث: أثر القاضي زكريا الأنصاري -رحمه الله- فيمَن جاء مِن بعده.

المبحث الأول: مكانة القاضي زكريا الأنصاري -رحمه الله- العلمية

لقد تَبوَّأ شيخُ الإسلام القاضي زكريا الأنصاري -طيَّب الله ثراه، وأكرمه في مأواه- مكانةً جليلة ومرتبة مُنِيفة في المذهب الشافعي؛ فهو قُطْبُ الرَّحى، وأحد معالم الهدى ومصابيح تجلو الدُّجى؛ إليه ترجع الفتاوى العويصات، والمسائل المشكِلات، فتَمَحْورَ الفقهاءُ المتأخِّرون على أعماله وتصانيفه والأخذِ باختياراته وترجيحاته؛ وذلك يعود في نظري -والله أعلم- لأسباب، منها:

١- سَعة اطِّلاعه على نصوص المذهب، وخاصَّة كتب الشيخينِ، فأضفى على اختياراته وترجيحاته دقَّةً وموضوعية[١]، فقد جاء في «الفوائد المدنية»[٢]: (إذا اجتمع شيخُ الإسلام القاضي زكريا الأنصاري، وابنُ حجر، والشمسُ الرملي، والشربينيُّ؛ فاعتمادُهم لذي الرُّتبة أَوْلَى؛ لأن زكريا -نفع الله به- كان في الغاية من الاطِّلاع على النُّقول).

٢- موسوعيَّته وشمولية معرفته في سائر علوم الشرع، ومشاركاته في جميع العلوم الشرعية والآليَّة؛ حيث صنَّف فيها جميعها[٣].

٣- تَتَلْمُذُ أكبرِ فقهاء الشافعية في عصره عليه؛ كالشهاب الرملي، والهيتمي، والشربيني، والشمس الرملي؛ فهو شيخ المتأخِّرين[٤].

٤- عَدَّه بعضُهم[٥] المجدِّدَ على رأس القرن التاسع؛ لشهرة الانتفاع به وبتصانيفه، واحتياج غالب الناس إليها فيما يَتعلَّق بالفقه وتحرير المذهب، بخلافِ غيرِه؛ كما أنه لُقِّبَ بألقاب علمية تَدُلُّ على مكانته وعلوِّ شأنه؛ كـ«شيخ الإسلام»[٦]، و«قاضي القضاة»، و«علَّامة المحقِّقين»، وغيرها[٧].

٥- ثناء العلماء عليه، فمِن ذلك:

---

[١] انظر: شيخ الإسلام زكريا الأنصاري وأثره في الفقه الشافعي (ص:١٤٩).

[٢] (ص:٦١).

[٣] انظر: شيخ الإسلام زكريا الأنصاري وأثره في الفقه الشافعي (ص:١٤٩).

[٤] انظر: المعتمَد عند الشافعية (ص:٢٤٨).

[٥] صرَّح بذلك الهيتميُّ، وكذا العلَّامةُ بامخرمة.

انظر: النور السافر (ص:١١٥)، خلاصة الأثر (٣/٣٤٦)، فهرس الفهارس (١/٤٥٨).

[٦] يُطلَق لقبُ (شيخ الإسلام): على مَن عظُم مقامُه في الإسلام في العلم، وتَصدَّر للإفتاء وحلِّ المشكلات.

انظر: الفوائد البهيَّة (ص:٢٤٢)، معجم مصطلحات العلوم الشرعية (ص:٩٨٠).

[٧] كالشيخ، وشيخنا.

انظر: تحفة المحتاج (١/٩٤)، مغني المحتاج (١/٨٦)، نهاية المحتاج (١/١٢)، مصطلحات المذاهب الفقهية (ص:٢٣٧)، الخزائن السَّنِيَّة (ص:٢٨).

أ. قال السخاوي –رحمه الله–: (فهو نهاية العنقود، وحامل الراية التي إلى الخير فيما نرجو تعود)[1].

ب. وقال الغَزِّيُّ –رحمه الله–: (هو الشيخ الإمام، شيخ مشايخ الإسلام، علَّامة المحقِّقين، وفهَّامة المدقِّقين، ولسان المتكلِّمين، وسَيِّد الفقهاء والمحدِّثين، الحافظ المخصوص بعلوِّ الإسناد، والملحِق للأحفاد بالأجداد، العالم العامل ...)[2].

ت. وقال تلميذُه الهيتمي –رحمه الله–: (قدَّمتُ شيخَنا زكريا لأنه أجلُّ مَن وقع عليه بصري من العلماء العاملين والأئمَّة الوارثين، وأعلى مَن عنه رَوَيتُ من الفقهاء والحكماء المسنِدين؛ فهو عمدة العلماء الأعلام، وحُجَّة الله على الأنام[3]، حامل لواء المذهب الشافعي على كاهِله، مُحرِّر مُشكِلاته، وكاشف عويصاته في بُكَرِه وأصائله، مُلحِق الأحفاد بالأجداد، والمنفرِد في زمانه بعلوِّ الإسناد، كيف ولم يُوجَد في عصره إلَّا مَن أخذ عنه مشافهةً أو بواسطة أو بوسائطَ مُتعدِّدة ... وهذا لا نظير له في أحدٍ من علماء عصره؛ فنِعْمَ هذا التمييزُ الذي هو عند الأئمَّة أَوْلَى به وأَحْرَى؛ لأنه حاز به سَعَةَ التلامذة والأتباع)[4].

وعلى ضوء ما تَقدَّم ذِكرُه من أسباب يمكن من خلالها الكشفُ عن مرتبة القاضي زكريا الأنصاري العلمية، وتحديد طبقته الفقهية. وقد بيَّن ابنُ الصلاح[5] وغيرُه[6] طبقاتِ الاجتهاد وعَدُّوها خمسةً[7]. وذكر الشيخُ عبد الله بن الحسين باعلوي في كتابه «مطلب

---

[1] الضوء اللامع (٢٣٨/٣).

[2] الكواكب السائرة (١٩٨/١).

[3] قوله: (حُجَّة الله على الأنام) لعلَّه من قَبِيل المبالغة في تبجيل التلميذ لشيخه؛ إذ لم يجعل اللهُ حُجَجًا على خلقِه إلَّا الأنبياءَ والرُّسُل.

[4] نقل عنه ابنُ العماد في شذرات الذهب (١٨٧/١٠–١٨٨)، والكرديُّ في الفوائد المدنيَّة (ص:٢٨٦).

[5] انظر: أدب المفتي والمستفتي (٨٦–١٠١).

[6] انظر: المجموع (٤٢–٤٤)، الاجتهاد وطبقات مجتهدي الشافعية (ص:١٧–٥١)، شيخ الإسلام زكريا الأنصاري وأثره في الفقه الشافعي (ص:١١٩)، المذهب الشافعي (ص:٢٠٠–٢٠٣)، مختصر الفوائد المكِّيَّة (ص:٥٣).

[7] وطبقات المجتهدين الخمسة هي:

١. المجتهد المستقِلُّ؛ كالأئمَّة الأربعة، وصِفَتُه: أن يَستقِلَّ بإدراك الأحكام الشرعية من الأدلَّة الشرعية من غير تقليدٍ أو تقيُّدٍ بمذهبِ أحد.

٢. المجتهد المنتسب المطلَق؛ كالمُزَني وابن المنذر، وصِفَتُه: أن لا يكون مُقلِّدًا لإمامه، لا في المذهب ولا في دليله؛ لكونه قد جمع الأوصافَ والعلوم المشترَطة في المستقِلِّ، وإنما ينتسب إليه لكونه سلك طريقَه في الاجتهاد، فهو يعتمد على قواعد إمامِه الأصولية، ويبني عليها فروعَه الفقهية.

٣. مُجتهِد المذهب، أو المقيَّد؛ كأصحاب الوجوه؛ مثل: الشيخ أبي حامد الإسفراييني والقفَّال الصغير، وصِفَتُه: أنه يُقلِّد إمامَه في الأصول، وطبيعة عمله تكمن في الاجتهاد في المسائل التي لم يَرِدْ فيها نَصٌّ، فيُخرِّجها على قواعد الإمام، وشرطُه: العلمُ بالفقه وأصوله، وقواعد تخريج الأحكام واستنباطها وفْقَ قواعدِ إمامِه.

٤. مجتهد الفتوى والترجيح المتبحِّر في المذهب؛ كالشيخين: النووي والرافعي، وصِفَتُه: أن يكون فقيهَ النفس، حافظًا لمذهب إمامِه، عارفًا بأدلَّته، يُصوِّر ويُحرِّر، ويُقرِّر ويُرجِّح.

٥. نَقَلَةُ المذهب، وصِفَةُ أحدِهم: أن يكون محدودًا في حفظِ المذهب وفهمِه ونقلِه، وتحريرِ المسائل الشائكة من كتبِه، فهو يعتمد تمامًا على نصوص المذهب، ولا يخرج عنها مطلقًا، وعملُه محصورٌ في نقل المذهب وتحريره للآخرين.

الأيقاظ»[1] نقلًا عن الشيخ علي باكثير، وكذلك الشيخ علوي السَّقَّاف[2]، وغيرهما[3] مرتبة مُهمَّة تُوضِّح مرتبةَ الفقهاء المتأخِّرين في المذهب بصورة أدقَّ وبشكل أوضح، فجعلوها ستَّةَ مراتب؛ وهي مرتبة: «النُّظَّار في الترجيح بين الشيخينِ»، وهذه المرتبة تكون بعد مرحلة تحرير المذهب؛ حيث أصبح الفقهاءُ في هذه المرتبة مُتمحورين حول ترجيحات الشيخين قبولًا ومقارنةً واستدلالًا وتفريعًا، مع أن لهم اختياراتِهم الفقهيةَ الخاصَّة التي يُخالِفون فيها الشيخينِ[4]. وستبرز هذه المرتبة التي ينتمي إليها الشيخُ زكريا بوضوح عند الحديث عن جهوده في تنقيح المذهب.

المبحث الثاني: جهود القاضي زكريا الأنصاري –رحمه الله– في تنقيح المذهب

قبل الحديث عن جهود شيخ الإسلام –رحمه الله– في تنقيح المذهب، يَحسُن أن أشير إلى الجهود التي سَبَقَتْه في تنقيح المذهب بإيجاز.

بدأ تنقيح المذهب الشافعي مع بداية سريان دعوى إغلاق باب الاجتهاد وانتشار التقليد المذهبي، ففي بداية القرن الخامس والسادس الهجري برزت أُولَى محاولات تحرير المذهب وتنقيحه، وكانت عند إمام الحرمين الجُوَيني في موسوعته «نهاية المطلب»، وجهود تلميذه الغزالي في اختصارها وتهذيبها، وبجهود الشيرازي، وانحصر الاعتمادُ في هذه الفترة على مُصنَّفاتهم تدريسًا وإفتاءً، وفيها استقرَّ المذهبُ بكثرة العلماء الذين خدموه تدريسًا وتصنيفًا[5].

وفي ظِلِّ انتشار التقليد وانحسار الاجتهاد في أواخر القرن السادس الهجري، بَدَتِ الحاجةُ ماسَّةً لمزيد من التحرير والتنقيح للمذهب، فظهر الشيخانِ (الرافعي والنووي)، فصرفا جُهْدَهما، واستفرغا وُسْعَهما في تنقيح المذهب وتحريره، بتَتبُّعِ كتب المتقدِّمين، والنظر في الأقوال والأَوجُهِ والاجتهادات والاختيارات، ووزنِ الأدلَّة وتقديرها؛ لتحديدِ ما هو المذهب منها، وبيان المعتمَد فيها، حتى يَتسنَّى للمقلِّد للإمام الشافعي أن يُقلِّد مُطمئنًّا أن ما رجَّحاه منسوبٌ للشافعي، جارٍ

---

[1] انظر: مطلب الأيقاظ (ص:٨٥).

[2] انظر: مختصر الفوائد المكِّيَّة (ص:٥٣).

[3] انظر: المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي، الحبيشي (ص:٢٥).

[4] انظر: المعتمَد عند الشافعية (ص:٩٦، ٢٤٨).

[5] انظر: مقدمة نهاية المطلب (١/١٥٥)، المعتمَد عند الشافعية (ص:١٧١).

علـــى قواعـــده وأصـــوله؛ ولهـــذا اصـــطلح علمـــاءُ الـــشافعية بعـــدهما علـــى تلقيبهما بـــ«شيخَيِ المذهب»[1].

ونتيجةً لهذا الجهد في تحرير المذهب وتنقيحه، استقرَّ المذهبُ، ووصل إلى بَرِّ الأمـــان، حتى أصبح مُعتمَدُ المذهب على ما اتَّفَقا عليه، فبَقِيَتْ آراؤهما وكتبُهما محورَ اعتمادِ مَن جاء مِن بعدِهما من علماء الشافعية[2].

فتركا -رحمهما الله- ثروةً علمية مُنقَّحة مُحرَّرة، إلَّا أنها جاءتها بعضُ الاعتراضـــات، واعتراها من الاستدراكات مِن قِبَلِ المتأخِّرين على الـــشيخين مـــن طبقـــة النظـــار أو المحققين؛ كالسُّبْكي، والإسنوي، والزركشي، وغيرهم، فكان من الواجب إعـــادةُ النظـــر فيها، وفحصُ مسائلها وتنقيح دقائقها؛ لتخرج بذلك عسلًا مُصفًّى سائغًا لَـــذَّةً للـــشاربين، فأخذ الشيخُ زكريا بتعقُّبِ كلامهما في كثير من المواضع، فأحيانًا يَرُدُّه، وأحيانًـــا يقبلـــه لموافقته الدليلَ، وبرز دَوْرُه في تثبيت الاعتماد على قول الشيخين في الترجيحات وترك ما عداهما، وسار تلامذتُه مِن بعدِه على منهاجه[3]، ودافعوا عن ذلك بقُوَّة، حتـــى اســـتقرَّ تعريفُ المعتمَد بالشكل النهائي: (ما اتَّفَقَ عليه الـــشيخانِ، فمـــا جـــزم بـــه النـــوويُّ، فالرافعيُّ)، وأصبح قانونًا لجميع مُتأخِّري الشافعية مِن بعده[4].

ولهذا جاء في «الفوائد المدنيَّة»[5]: (مِن المعلوم أن الشيخين -أي الرافعي والنووي- قـــد اجتهدا في تحرير المذهب غايةَ الاجتهاد؛ ولهذا كانت عناياتُ العلمـــاء وإشـــاراتُ مَـــن سَبَقَنا من الأئمَّة المحقِّقين مُتوجِّهةً إلى ما عليه الشيخانِ والأخذ بما صـــحَّحَاه بـــالقبول والإذعان، مُؤيِّدين ذلك بالدلائل والبرهان، وإذا انفرد أحدُهما عن الآخَـــر فالعمـــلُ بمـــا عليه الإمامُ النووي).

فكانت جهوده -رحمه الله- تدور حول فَلَكِ الشيخينِ تنقيحًا وتحريرًا، وتأليفًا وتـــصنيفًا، بالإضافة إلى اطِّلاعه على كلام المتقدِّمين والمتأخِّرين على الشيخين من طبقة النظـــار والمحققين قبولًا ورَدًّا، وهذا مُجمَلُه وتفصيلُه في الجوانب التالية:

---

[1] انظر: مقدمة نهاية المطلب (١/١٥٤)، المعتمَد عند الشافعية (ص:١٩٥).

[2] المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي، القواسمي (ص:٢٩٠)، المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي، الحبيشي (ص:٦١).

[3] انظر: المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي، الحبيشي (ص:٦١)، المعتمَد عند الشافعية (ص:٢٧٧).

[4] انظر: المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي، الحبيشي (ص:٦٩)، المعتمَد عند الشافعية (ص:٢٨٦).

[5] (ص:٤٣).

الجانب الأول: عنايته بالاختيار والترجيح:

يُعَدُّ هذا الجانبُ من أبرز جوانب جهود شيخ الإسلام؛ وهو الترجيح بين الأقوال في المسائل التي وقع فيها الخلافُ داخل المذهب، وبيان المعتمَد فيها[1]، وتنقسم هذه المسائل إلى خمسة أنواع تَتمثَّل في التالي:

أوَّلًا: المسائل التي وقع فيها تَعارُضٌ بين أقوال الشيخين في كتبهم:

إن من أجلِّ ما كان يقوم به القاضي زكريا الأنصاري –رحمه الله– المقارنةَ بين أقوال الشيخين، سواء في كتبهم المتفرِّقة، أو في كتاب واحد في أكثر من موضع، وغالبًا كان يُرجِّح بينها، ويُبيِّن المقدَّمَ منها[2].

مثاله: فصل في القبض للمبيع | مسألة: بَيْع الدَّين لغيرِ مَن عليه إنْ بِيعَ بعَيْنٍ:

قال الشارح –رحمه الله–: (بيعُ الدَّينِ لغيرِ مَن عليه، فباطلٌ إنْ بِيعَ بدَينٍ، وكذا إنْ بِيعَ بِعَيْنٍ على ما صحَّحه «المنهاجُ» «كأصلِه»، و«الشرح الكبير» هنا[3]؛ لعدم قدرته على تسليمه. وصحَّح في «الروضة» هنا[4]، وفي «أصلِها» في "الخلع" الصِّحَّةَ؛ لاستقراره كبيعِه ممَّن عليه، وحكاه جماعةٌ عن النَّصِّ، واختاره السُّبْكيُّ، وعليه قال في «المطلب»: "إنَّه يُشترَط أن يكون المديونُ مَليئًا مُقِرًّا، وأن يكون الدَّينُ حالًّا مُستقِرًّا").

ذكر الشارح –رحمه الله– في هذه المسألة الخلافَ بين أقوال الشيخين في كتبهما تارةً، وفي الكتاب الواحد تارةً أخرى، فصحَّح في موضعٍ خلافَ الموضع الآخَر؛ ففي «المنهاج» و«المحرَّر» و«الشرح الكبير» (العزيز) في فصل القبض: صحَّحوا بطلانَ بيعِ الدَّين لغيرِ مَن عليه إنْ بِيعَ بعَيْنٍ؛ لعدم القدرة على التسليم، وفي «الروضة» و«الشرح الكبير» (العزيز) في فصل الخلع: صحَّحوا جوازَ البيع لاستقراره كبيعه ممَّن عليه، حكاه جماعةٌ عن النَّصِّ، واختاره السُّبْكي، واعتمده المتأخِّرون من تلامذته؛ كالهيتمي[5]، والشربيني[6]،

---

[1] انظر: شيخ الإسلام زكريا الأنصاري وأثره في الفقه الشافعي (ص:١٤٩).

[2] انظر: المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي، الحبيشي (ص:٦١)، شيخ الإسلام زكريا الأنصاري وأثره في الفقه الشافعي (ص: ١٥٢).

[3] أي: في فصل القبض.

[4] أي: في فصل القبض.

[5] انظر: تحفة المحتاج (٤٠٩/٤).

[6] انظر: مغني المحتاج (٤٦٦/٢).

والرملي[1]، وأشار الشارحُ بترجيح هذا القول بأن قيَّده بشرطٍ، بقوله: (وعليه قال في «المطلب»: إنه يُشترَط أن يكون المديونُ مَلِيئًا مُقِرًّا ...).

ثانيًا: المسائل التي وقع فيها خلافٌ بين أقوال الشيخين:

شكَّلت هذه المسائلُ النصيبَ الأكبر في ترجيحات الشيخ زكريا، ويُلاحَظ عليه أنه كان كثيرًا ما يُقدِّم قولَ النووي[2]، إلَّا في ما بان فيه مخالفتُه لقواعد المذهب[3]، فبرز جهدُه في تقديمِ قولِ النووي، وسار تلامذتُه من بعدِه عليه. سُئل الهيتميُّ -رحمه الله- عمَّا إذا اختلف الرافعيُّ والنوويُّ في مسألة، ولم نعلم الراجحَ؛ فأيُّهما نعمل بقوله؟ فأجاب بقوله: (العِبرة بما صحَّحه النوويُّ -رحمه الله، وجزاه عن أهل المذهب خيرًا-؛ فإنه الحَبْر الحُجَّة المطَّلِع المحرِّر باتِّفاقِ جميعِ مَن جاء بعده، وحينئذ فلا يُعدَلُ عمَّا رجَّحه)[4].

مثاله: فصل: في بيان محظورات الإحرام | مسألة: تداخل الجزاء لِمَن لَبِسَ ثوبًا مُطيَّبًا:

قال الشارح -رحمه الله-: (وكلامُه «كأصله» يقتضي عدمَ التداخل فيما إذا كان أحدُ النوعينِ تابعًا؛ كمَن لَبِسَ ثوبًا مُطيَّبًا؛ لاختلاف النوع، وهو ما صحَّحه الرافعيُّ. والصحيحُ المنصوص الذي قطع به الجمهورُ -كما قال النوويُّ- خلافُه؛ "لاتِّحاد الفعل، وتَبَعيَّة الطِّيب").

بيَّن الشارحُ -رحمه الله- في هذه المسألة الخلافَ بين أقوال الشيخين، فصحَّح الرافعيُّ القولَ بعدم تداخلِ الجزاء لِمَن لبس ثوبًا مُطيَّبًا وعلَّله باختلاف النوع، وصحَّح النوويُّ القولَ بتداخل الجزاء وعلَّله باتِّحاد الفعل وتبعيَّة الطِّيب، وصحَّح الشارحُ قولَ النووي، وهو المعتمَد، الموافِق للمنصوص، وقطع به الجمهورُ.

---

[1] وأفتى به والده. انظر: نهاية المحتاج (٩٢/٤).

[2] وقد أشار د. محمد بن عمر الكاف إلى أسباب تقديم النووي على الرافعي، ومنها:

١. تَأخُّر النوويِّ عن الرافعي، واستدراكه وتصحيحه عليه.
٢. اجتهاده في خدمة المذهب، واعتناؤه بالترجيح أكثر.
٣. سَعة اطِّلاعه، وتَوافُر مصادرَ لم يَطَّلِع عليها الرافعيُّ.
٤. كثرة تصانيفه الفقهية، وانتشارها، واعتناء الناس بها.
٥. وضع النووي مصطلحاتٍ مُحدَّدةً دقيقةً للخلاف ومراتبه قُوَّةً وضعفًا.

انظر: المعتمَد عند الشافعية (ص:٢٤٨-٢٥٠).

[3] انظر: المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي، الحبيشي (ص:٦١)، شيخ الإسلام زكريا الأنصاري وأثره في الفقه الشافعي (ص:١٥٢).

[4] الفتاوى الفقهية الكبرى (٢٣٤/١).

إلَّا أن الإمام النووي له اختيارات يخرج بها عن المذهب فلا يُعوَّل عليها، وعبَّر عن اختياراته بلفظ: (اختار)، أو (المختار)، وقال الهيتميُّ نقلًا عن أبي زُرْعةَ العراقيِّ: (ومذهب الشافعي –رحمه الله– لا يَثبُتُ باختيار النووي؛ فإنه إنما يستعمل هذه العبارةَ[1] فيما رجَح دليلُه عنده، لا من جهة المذهب، ونحن شافعيَّةٌ لا نوويَّةٌ)[2].

وقال الأهدلُ –رحمه الله–: (واعلم أن اختياراتِ النووي كلَّها ضعيفةٌ من حيث المذهبُ، وإن كانت قويَّةً من حيث الدليلُ)[3].

مثاله: باب البيع | مسألة: بيع المعاطاة:

قال الشارح –رحمه الله–: (ولا المعاطاة، ولو في المحقَّرات؛ كرِطْلِ خُبْزٍ؛ لأن الفعل لا يَدُلُّ بوضعه، واختار النوويُّ تبعًا لجماعة أنها تكفي فيما تُعَدُّ فيه بيعًا؛ عملًا بالعُرْفِ).

بيَّن الشارح –رحمه الله– في هذه المسألة الخلافَ فيها، واختار النوويُّ أن بيعَ المعاطاة يَصِحُّ عملًا بالعُرْف، وهذا خارجٌ عن المذهب، فالمعتمَدُ في المذهب عدمُ صِحَّةِ بيعِ المعاطاة.

ثالثًا: المسائل التي وقع فيها خلافٌ بين الشيخينِ ونصوصِ الإمام الشافعي:

يَبرُز دَوْرُ الشيخِ زكريا –رحمه الله– في تثبيت الرأي المعتمَد المفتى به في المذهب؛ وهو ما رجَّحه الشيخانِ واعتمداه، فإنِ اختلَفا فما يُرجِّحه النوويُّ، وما ذلك إلَّا لمزيد اجتهادهما وتحريرهما، إلَّا أن فقهاء الشافعية المتأخِّرين عن الشيخين –كالإسنوي وغيره– استدركوا على الشيخين بدعوى مخالفتِهما لنَصِّ الإمام الشافعي أو نَصِّ الأكثرين[4]؛ فقد جاء في «الفوائد المدنيَّة»[5]: (لا يجوز العدولُ عن أقوال الشيخين، ما لم يُجمِع المتأخِّرون على أنه سَهْوٌ).

مثاله: فصل في الخيار | مسألة: هل خيار المصرَّاة على الفور أم التراخي؟

قال الشارح –رحمه الله: (وخيارُ المصرَّاة على الفور من حين الاطِّلاع على تَصْرِيَتِها كخيار العيب، كما صحَّحه الشيخان، لكن نَصَّ الشافعيُّ على أنه على التراخي إلى ثلاثة أيام، واختاره جماعةٌ منهم السُّبْكي).

---

[1] أي: لفظة: (اختار) أو (المختار).

[2] الفتاوى الفقهية الكبرى (١/٢٣٤).

[3] سلَّم المتعلِّم (ص:٨٣).

[4] انظر: المعتمَد عند الشافعية (ص:٣١٥-٣١٩).

[5] (ص:٣٨).

ذكر الشارح –رحمه الله– في هذه المسألة الخلافَ بين الشيخينِ ونصوصِ الإمام الشافعي، فصحَّح الشيخانِ أن خيار المصرَّاة على الفور قياسًا على خيار العيب، ونَصَّ الشافعيُّ على أنه على التراخي إلى ثلاثة أيام، واختاره جماعةٌ منهم السُّبْكي، فالمعتمَدُ قولُ الشيخينِ، وأشار الشارحُ إلى تصحيحه بورود تصحيح الشيخين بعدُ (كما)، واعتمده المتأخِّرون من تلامذته؛ كالهيتمي[1]، والشربيني[2]، والرملي[3].

رابعًا: المسائل التي وقع فيها خلافٌ بين الشيخين مع أئمَّة المذهب[4]:

اعتنى القاضي زكريا الأنصاري –رحمه الله– بذكر الخلاف بين الشيخين وأئمَّة المذهب المتقدِّمين منهم والمتأخِّرين، وأَوْلَى عنايةً بترجيحات إمام الحرمينِ الجويني وتلميذه الغزالي، وذلك فيما يلي:

مثاله: فصل في بيان محظورات الإحرام | مسألة: مَن مَسَّ طِيبًا رَطْبًا ظنَّه يابسًا فعَبِقَ به:

قال الشارح –رحمه الله–: ((**لا**) جهلِ (**العَبَق**) مع العلم بأن الممسوسَ طِيبٌ؛ بأن مَسَّ طِيبًا رَطْبًا ظنَّه يابسًا فعَبِقَ به، فإنه تطييبٌ؛ لقصده مع علمه بأنه طِيبٌ، وهذا ما رجَّحه الإمامُ والغزاليُّ، ورجَّح طائفةٌ أنه ليس تطييبًا؛ لعَبَقِه بغير اختيارِه. قال النووي: "وهذا أصحُّ لذلك(٥)، ولأنه نَصُّه في الجديد").

ذكر الشارح –رحمه الله– في هذه المسألة الخلافَ بين النووي وأئمَّة المذهب، فرجَّح الإمامُ والغزاليُّ أن مَن مَسَّ طِيبًا رَطْبًا ظنَّه يابسًا فعَبِقَ به، فإن هذا تطييبٌ؛ لقصده مع علمه بأنه طِيبٌ، ورجَّح طائفةٌ أنه ليس تطييبًا؛ لعَبَقِه بغير اختياره، وصحَّحه النوويُّ لأنه نَصُّه الجديدُ، واعتمده الشارحُ.

خامسًا: المسائل التي لم يُوجَد فيها نقلٌ عن الشيخينِ:

إن من أهمِّ المهمَّات التي قام بها الشيخُ زكريا –رحمه الله– وبذل فيها جهدًا كبيرًا: الترجيحَ في المسائل التي لم يكن للشيخين فيها رأيٌ، فيقوم بتَتبُّعِ نصوصِ الإمام

---

[1] انظر: تحفة المحتاج (٣٩٠/٤).

[2] انظر: مغني المحتاج (٤٥٣/٢).

[3] انظر: نهاية المحتاج (٧٢/٤).

[4] انظر: شيخ الإسلام زكريا الأنصاري وأثره في الفقه الشافعي (ص:١٥٢).

(٥) أي: لأنه غيرُ قاصدٍ التطييبَ.

الشافعي وأَوجُهِ الأصحاب حتى يستخرج حكمًا أقربَ لقواعد الإمام ونصوصه[1]. وهذه المسائل نوعان:

أ. مسائلُ تَعرَّض لها الشيخانِ وسكتا عنها:

مثاله: باب الحوالة | مسألة: شرط رجوع المُحتال:

قال الشارح –رحمه الله–: ((**فلا رُجْعَى لَهُ**)؛ أي: فلا رجوعَ للمُحتال على المُحِيل، و(**إنْ كَانَ**) المحالُ عليه مُفلسًا عند الحوالة وجُهل إفلاسُه ... فلو شرَط الرجوعَ بشيء من ذلك؛ فهل تَصِحُّ الحوالةُ والشرطُ، أو الحوالةُ فقط، أو لا يَصِحَّانِ؟ فيه ثلاثةُ أَوجُهٍ بلا ترجيح في «الروضة» «وأصلِها»، والأَوْجَهُ: الثالثُ[2]).

يظهر من هذه المسألة أنه لم يكن للشيخين ترجيحٌ فيها، ورجَّح الشيخُ زكريا الوجهَ الثالث، واعتمده المتأخِّرون من تلامذته؛ كالهيتمي[3]، والشربيني[4]، والرملي[5].

ونيتجةً لذلك يُلاحَظ أن الشيخ زكريا –رحمه الله– عبَّر بمصطلحٍ جديدٍ لم يكن مُتداولًا عند الشيخين؛ وهو: [الأَوْجَهُ].

ب. مسائلُ جديدةٌ لم يَتَعرَّض لها الشيخانِ:

مثاله: فصل في بيان محظورات الإحرام | مسألة: حكم دَهْنِ شَعَرِ الوجهِ كالحاجب وغيرِه:

قال الشارح –رحمه الله–: (ويَحرُم على المُحرِم –ولو امرأةً– تدهينُ رأسِه ولِحْيَتِه ... (**وَ**) لا دهن (**سَائِرِ**)؛ أي: باقي (**الْبَدَنِ**) شَعَرًا وبَشَرًا، ظاهرًا وباطنًا؛ إذ لا يُقصَدُ به التزيينُ؛ لكن قال المُحِبُّ الطَّبَريُّ: "الظاهرُ: أن غيرَ اللحية من شَعَرِ الوجه – كالحاجب، والشارِب، والعَنفَقة، والعِذارَيْنِ– كاللحية"(٦). قال في «المهمَّات»: "وهو[7] القياس").

---

[1] انظر: المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي، الحبيشي (ص:٦١)، المعتمَد عند الشافعية (ص:٣٢٩).

[2] وهو: بطلان الحوالة والشرط؛ لاقترانها بشرطٍ يخالف مقتضاها.

[3] انظر: فتح الجواد (١٨٦/٢).

[4] انظر: مغني المحتاج (١٩٣/٣).

[5] انظر: نهاية المحتاج (٤٢٨/٤).

(٦) التقييدُ باللِّحية يُشعِر بالجواز في باقي شعورِ الوجه، فأشار المُحِبُّ الطَّبَري إلى تصحيحه بإلحاق شعرِ الوجهِ باللحية، واعتمده المتأخِّرون؛ كالشربيني، والرملي.

[7] أي: التحريم يشمل جميعَ شعرِ الوجهِ؛ كاللحية.

يظهر أن هذه المسألة لم يَتعرَّض لها الشيخانِ، ولم يكن لهما رأيٌ فيها، فذكر الشارحُ رأيَ المتقدِّمين، فرجَّح المحبُّ الطبريُّ أن شَعَرَ الوجهِ كاللحية في التحريم، وأشار الشارحُ لتصحيح هذا القول بدليل القياس، بقوله: (قال في «المهمَّات»: "وهو القياس"). واعتمده من تلامذته المتأخِّرين الشربينيُّ[1] والرمليُّ[2].

الجانب الثاني: عنايته بجمع نصوص المذهب التي ظاهرُها التعارضُ:

اعتنى الشيخ زكريا –رحمه الله– واهتَمَّ بجمعِ وتوجيهِ النصوص المتعارِضة من نصوص المذهب، وخاصَّةً كتب الشيخين، وهذا يَدُلُّ على اطِّلاعه الواسع على نصوص المذهب، وهو عملٌ جليلٌ؛ لِما فيه من تحرير المذهب وتنقيحه، وبيان المعتمَد فيه لتقليل الخلاف فيه، بحيث يظهر للناظرِ أن في المسألة الواحدة قولينِ، لكن قد تكون العبارات ممَّا يمكن الجمعُ بينها وحملُ كلٍّ منها على صورةٍ مُخالِفةٍ للأخرى بحيث ينتفي التعارضُ الذي بينهما[3].

مثاله: باب البيع | مسألة: التخاير في المجلس قبل القبض:

قال الشارح –رحمه الله–: (وخرج بـ**(قبل التخاير)**: ما إذا لم يَتقابَضا قبلَه، فيَبطُل العقدُ. كذا صحَّحه في «الروضة» و«أصلِها» هنا(٤)، لكنَّهما قالا(٥) في "الخيار": "لو أجازا في عقدِ الصرف قبل التقابضِ؛ فوجهانِ:

أحدُهما: تلغو الإجازةُ، ويبقى الخيارُ.

والثاني: يَلزَم العقدُ، وعليهما التقابضُ". وصحَّحه في «المجموع»، ولم يَتعرَّضا للمذكور هنا(٦) من البطلان.

وأُجِيبَ: بأنَّ ما هنا(٧) محلُّه إذا لم يَتقابَضا قبل التفرُّق، وهناك(٨) إذا تَقابَضا قبلَه).

---

[1] انظر: مغني المحتاج (٢/٢٩٦).

[2] انظر: نهاية المحتاج (٣/٣٣٦).

[3] انظر: شيخ الإسلام زكريا الأنصاري وأثره في الفقه الشافعي (ص:١٦٩).

(٤) أي: في باب الرِّبا.

(٥) هما الإمامانِ الرافعي والنووي –رحمهما الله–، قالا في باب الخيار.

انظر: العزيز (٤/١٥٧)، المجموع (٩/١٨٠)، الروضة (٣/٤٣٩).

(٦) أي: في باب الخيار.

(٧) أي: في باب الربا.

(٨) أي: في باب الخيار.

أوضح الشيخُ زكريا –رحمه الله– في هذه المسألة بطلانَ العقد في باب الرِّبا، وحمله إن كان محلُّه عدمَ تقابضِ العاقدينِ قبل التفرُّق، وفي باب الخيار حكَم بصِحَّةِ العقد ولزومِه؛ لأن القبض حصل قبل التفرُّق، ويُؤيِّده تقييدُ الرافعي والنووي في باب الخيار بالقبض؛ حيث قالا: "وعليهما التقابضُ، فإن تَفرَّقا قبل التقابض انفسَخ العقدُ"[1].

الجانب الثالث: عنايته بتقييد المطلَقات من عبارات المذهب[2]:

اعتنى الشيخ زكريا –رحمه الله– واهتمَّ بتقييد العبارات المطلَقة التي تشتمل على عِدَّةِ صُوَرٍ قد يُنازَع في الدخول فيها، فقام بتقييدِ ما يحتاج إلى تقييدٍ بعد نظرٍ واطِّلاعٍ واسع في نصوص المذهب؛ ليُحرِّر المذهبَ ويُنقِّحه.

مثاله: فصل في بيان محظورات الإحرام | مسألة: قتل النمل السُّلَيماني:

قال الشارح –رحمه الله–: (لكن يَحرُم قتلُ: النحل، والنمل السُّلَيماني، والخُطَّاف، والهدهد، والصُّرَد).

قيَّد الشيخ زكريا –رحمه الله– في مسألة حُرْمةِ قتلِ النمل إذا كان من النوع السُّلَيماني –أي: الكبير– ليخرج النملُ الصغيرُ، فجائزٌ قتلُه؛ لأنه مُؤْذٍ، وهذا هو المعتمَد في المذهب، وقيَّده المتأخِّرون من تلامذته: الهيتميُّ[3]، والشربينيُّ[4]، والرمليُّ[5].

الجانب الرابع: اجتهاده في التأليف والتصنيف:

أَوْلَى القاضي زكريا الأنصاريُّ –رحمه الله– كتبَ الشيخينِ عنايةً خاصَّةً، ورعايةً تامَّةً؛ إذ تَقرَّر أنه ينتمي لطبقة: «النُّظَّار في الترجيح بين الشيخينِ»، فكان من البَدَهِيِّ أن تَنصَبَّ جهودُه حول كتبهما، وامتازت مُؤلَّفاتُه بالدِّقَّة والتحرير، والخلوِّ من الحشو والتعقيد، ومن أهمِّ كتبه المتعلِّقة بكتب الشيخين خاصَّة:

١– كتابه: «**أسنى المطالب شرح روض الطالب**».

غلب على هذا الشرح الإيجازُ في التحرير والتقرير للمذهب، ولم يُسهِب فيه بإيراد الأدلَّة والأقوال، وهو شرحٌ هامٌّ لكتاب «**روض الطالب**» لابن المقري (ت:٨٣٧هـ)، وهو مختصر من «**روضة الطالبين**» للنووي (ت:٦٧٧هـ)، اختُصِرَ من «**العزيز**» للرافعي

[1] انظر: العزيز (١٧٥/٤)، المجموع (١٨٠/٩)، الروضة (٤٣٩/٣).

[2] انظر: شيخ الإسلام زكريا الأنصاري وأثره في الفقه الشافعي (ص:١٦٤).

[3] انظر: تحفة المحتاج (٣٨٣/٩).

[4] انظر: مغني المحتاج (١٥٣/٦).

[5] انظر: نهاية المحتاج (٣٤٤/٣).

(ت:٦٢٣هـ)، وهو مختصر من «**الوجيز**» ثم «**الوسيط**» ثم «**البسيط**» للغزالي (ت: ٥٠٥هـ)، الذي اختصر به «**نهايةَ المطلب**» للجويني (ت:٤٣٨هـ)، وهو شرحٌ لـ«**مختصر المزني**»(ت:٢٦٤هـ)، الذي اختصر «**الأُمَّ**» للشافعي(ت:٢٠٤هـ).

٢- كتابه: «فتح الوهَّاب بشرح منهج الطُّلَّاب».

يُعَدُّ من أهمِّ الكتب التي اعتنى بها المتأخِّرون، وهو شرحٌ لـ«**منهج الطُّلَّاب**» للشيخ زكريا نفسه، الذي اختصر فيه «**منهاجَ الطالبين**» للنووي(ت:٦٧٧هـ)، وهو مختصر من «**المحرَّر**» للرافعي(ت:٦٢٣هـ).

المبحث الثالث: أثر القاضي زكريا الأنصاري -رحمه الله- فيمَن بعده

ترك القاضي زكريا الأنصاري -رحمه الله- بصمةً واضحةً في المذهب، كانت -وما زالت- آثارُها باقيةً إلى أن يشاء اللهُ، واقتفى أثرَها المتأخِّرون خطوةً بخطوة، فرَعَوْها حقَّ رعايتِها، وقد تَمثَّل ذلك في جانبين:

أوَّلًا: الاهتمام باختياراته وترجيحاته:

كانت اختياراته وترجيحاته ومصطلحاته محلَّ قبول واهتمام عند مُتأخِّري الشافعية، فهي المقدَّمة والمعوَّل عليها في الفُتْيا؛ ولا سيَّما اختياراته في «شرح البهجة الصغير» -وهو موضوع الرسالة-، ويَدُلُّ على ذلك ما يلي:

-قال الدمياطي -رحمه الله-: (أمَّا الإفتاء؛ فيُقدَّم منها كلامُ ... شيخ الإسلام في «شرحِه الصغير على البهجة»)[١].

-وقال الكردي -رحمه الله-: (وأمَّا الإفتاء؛ فيُقدَّم منها كلامُ ... شيخ الإسلام في «شرح البهجة الصغير»)[٢].

-وجاء في «الخزائن السَّنِيَّة»[٣]: (فيُفتَى بكلام الشيخ زكريا الأنصاري، ويُقدَّم كلامُه في «شرحه الصغير على البهجة»).

-وجاء في «الفوائد المدنيَّة»[٤]:

وَحَيْثُ كَانَ الشَّيْخُ زَكَرِيَّا * * * خَالَفَ ذَا[٥] أَوْ خَالَفَ الرَّمْلِيَّا

---

[١] إعانة الطالبين (٢٧/١).

[٢] الفوائد المدنيَّة (ص:٦٦).

[٣] (ص:١٧٧).

[٤] (ص:٦٢).

[٥] المقصود به: تلميذه ابن حجر الهيتمي -رحمه الله-.

أَوِ الْخَطِيبَ؛ قُدِّمَ الشَّيْخُ أَبُو * * * يَحْيَى[1]؛ لِفَضْلٍ فِيهِ، هَذَا يُوجَبُ

فيظهر من خلال ما تَقدَّم ذِكرُه من نصوصٍ أهميةُ اختيارات وترجيحات الشيخ زكريا؛ لكونه مُقدَّمًا في الفتوى، وهو ممَّن يُعوَّل عليه في المذهب. وممَّا يَدُلُّ على الأخذ باختياراته وترجيحاته ومصطلحاته عند فقهاء الشافعية المتأخِّرين، ما يأتي ذِكرُه من أمثلة:

١. قال الشرواني والعبَّادي –رحمهما الله– في مسألة: **الخُفِّ والرِّداء للمخدومة:** ((قوله: بخلاف المخدومة)، هذا هو المنقول. **والأَوْجَهُ –كما قاله شيخُنا–: وجوبُ الخُفِّ والرِّداءِ للمخدومة أيضًا**؛ فإنها قد تحتاج إلى الخروج إلى الحمَّام أو غيرِه من الضرورات، وإن كان نادرًا)[2].

٢. وذكر في «حاشية الجمل»[3]، في مسألة: **ترك الطِّيب للصائم إذا أراد صلاةَ الجمعة:** ((قولُه أيضًا: وتطييبُ بدنٍ)، قال في «حاشية الإيضاح»: محلُّه في غير الصائم فيما يظهر؛ لأنه يُسَنُّ له تركُ التطيُّب، وكذا يُقال في الصائم إذا أراد صلاةَ الجمعة، إلى أن قال: ثم **رأيتُ شيخَنا شيخَ الإسلام زكريا أفتى بأنه يُسَنُّ للصائم تركُه يومَ الجمعة**).

٣. وقال الرملي –رحمه الله– في مسألة: **اتِّخاذ حصيرٍ من حريرٍ بُسِط فوقَه شيءٌ:** (أمَّا لو اتَّخذ له حصيرًا من حرير؛ فالوجهُ: التحريمُ، وإن بسَط فوقها شيئًا؛ لِما فيه من السَّرَف واستعمال الحرير لا محالة. **والأَوْجَهُ –كما أفاده الشيخُ–: عدمُ الفرق**، كما اقتضاه إطلاقُ الأصحاب)[4].

٤. وقال الشربيني –رحمه الله– في مسألة: **دخول الخنثى للحمَّام:** (يُباح للرجال دخولُ الحمام ... وأمَّا النساء؛ فيُكرَهُ لَهُنَّ بلا عذرٍ ... **قال شيخُنا: والخَناثَى كالنساء فيما يظهر**)[5].

٥. وجاء في «شرح المقدمة الحضرميَّة»[1]، في مسألة: **تَقدُّم المأموم على الإمام عامدًا عالمًا بالتحريم:** ((وكذا) تَبطُل صلاةُ المأموم مع الحُرْمة (إنْ تَقدَّم عليه) –أي:

---

[1] هذه كنية الشيخ: زكريا الأنصاري–رحمه الله–.

[2] حاشية الشرواني على تحفة المحتاج (٣١٧/٨)، وحاشية العبَّادي على تحفة المحتاج (٣١٧/٨).

[3] (٤١٤/٢).

[4] نهاية المحتاج (٣٧٧/٢).

[5] مغني المحتاج (٢٢٤/١).

على الإمام- عامدًا عالمًا بالتحريم (برُكْنَيْنِ فِعْلِيَّيْنِ) مُتوالِيَيْنِ طويلين، أو طويلٍ وقصيرٍ؛ لفُحْشِ المخالَفة، وذلك بأن يركع ويعتدل ويهويَ للسجود، والإمامُ قائمٌ، **كما اعتمده شيخُ الإسلام**).

وبعد هذا العرض والبيان لأقوال مُتأخِّري فقهاء الشافعية، يَتَّضِح جَلِيًّا تأثُّرُهم باختيارات وترجيحات الشيخ زكريا -رحمه الله-، والأخذ بها، واعتمادها في معرفة مُعتمَدِ المذهب، كما يظهر تأثُّرُهم باستعمالهم مصطلحاتِ الترجيح لديه؛ حيث عبَّروا بـ: [الأَوْجَه].

ثانيًا: الاهتمام بمؤلَّفاته ومُصنَّفاته:

كانت مُؤلَّفاته موضعَ اهتمامٍ عند مُتأخِّري الشافعية، وكانت تُشكِّل العمودَ الفِقري في تحرير المسائل في المذهب؛ لما فيها من إحاطة بأقوال الإمام الشافعي، واعتماد ما عليه الشيخان، والعناية بأقوال المحقِّقين والنُّظَّار؛ لذا اهتَمُّوا بها تصنيفًا وتأليفًا، وتدريسًا وتعليمًا، وتَنوَّعت كتاباتُهم ما بين اختصار ونظم وتحشية وتعليق، وسأقتصر في بيان أبرزها تبعًا للأصل الذي كُتب عليه[٢]:

١- كتابه: «**الغُرَر البهيَّة في شرح البهجة الوردية**»، عليه حاشيتان:

أ. حاشية ابن قاسم العبَّادي (ت:٩٢٢هـ)، مطبوع.

ب. حاشية عبد الرحمن الشربيني (ت:١٣٢٦هـ)، مطبوع.

٢- كتابه: «**أسنى المطالب في شرح روض الطالب**»، عليه حواشٍ كثيرةٌ، أبرزُها:

أ. «مغني الراغب في روض الطالب» للشمَّاع (ت:٩٣٦هـ)[٣].

ب. حاشية الشهاب الرملي (ت:٩٥٧هـ)، مطبوع.

٣- كتابه: «**فتح الوهَّاب بشرح منهج الطُّلَّاب**»، عليه حواشٍ كثيرةٌ، أبرزُها[٤]:

أ. «فتوحات الوهَّاب بتوضيح شرح منهج الطُّلَّاب»؛ وهي حاشية الجمل (ت:١١٠٤هـ)[٥]، مطبوع.

---

[١] (ص:٣٥١).

[٢] انظر: شيخ الإسلام زكريا الأنصاري وأثره في الفقه الشافعي (ص:١٠٩).

[٣] انظر: هدية العارفين (٧٩٥/١).

[٤] أحصى الباحث طارق جابر ٢٣ عملًا حوله ما بين حواشٍ وتقريرات.

انظر: شيخ الإسلام زكريا الأنصاري وأثره في الفقه الشافعي (ص:١١٠-١١٣).

[٥] انظر: هدية العارفين (٤٠٦/١)، معجم المؤلِّفين (٢٧١/٤).

ب. حاشية البُجَيْرِمي (ت:١٢٢١هـ)، المسمَّاة: «التجريد لنفع العبيد»[١]، مطبوع.

٤- كتابه: «**تحفة الطُّلَّاب بشرح تحرير تنقيح اللُّباب**»، عليه حواشٍ كثيرةٌ، أبرزُها[٢]:

أ. حاشية لابن الحنبلي الحلبي (ت:٩٧١هـ)، أسماها: «شرح اللُّباب»[٣].

ب. «إحسان التقرير بشرح التحرير» للمُناوي (ت:١٠٣١هـ)[٤].

وعلى إثر تلك الجهود المضيئة البراقة التي بذلها شيخُ الإسلام القاضي زكريا الأنصاري –قدَّس اللهُ رُوحَه– في خدمة المذهب الشافعي، استَقَرَّ المذهبُ من بعده، واستوى على سوقه، بحيث انضبط وعُرف المعتمَدُ من غيره، وجاءت كلُّ الجهود المتأخِّرة بعده دائرةً في فَلَكِه.

فشكر اللهُ جُهْدَه وسَعْيَه على ما أفاد وأجاد، وأعظم له المثوبات، ورفع له الدرجات، وجعل ما قدَّمه من الباقيات الصالحات، وأسكنه الباري أعلى الجنَّات.

---

[١] انظر: هدية العارفين (٤٠٦/١)، معجم المؤلِّفين (٢٧٥/٤).

[٢] أحصى الباحث طارق جابر ١٩ عملًا حوله ما بين حواشٍ ومنظومات وتقريرات.
انظر: شيخ الإسلام زكريا الأنصاري وأثره في الفقه الشافعي (ص:١١٣-١١٦).

[٣] انظر: كشف الظنون (١٥٤١/٢).

[٤] انظر: خلاصة الأثر (٤١٤/٢)، هدية العارفين (٥١٠/١).

فهرس المراجع:

١- إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين)، أبو بكر (المشهور بالبكري) عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي، (ت:١٣١٠هـ)، دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

٢- تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، روجعت وصححت على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، ١٣٥٧هـ/ ١٩٨٣م.

٣- الخزائن السنية من مشاهير الكتب الفقهية لأئمتنا الفقهاء الشافعية، جمعها: عبد القادر بن عبد المطلب المنديلي الأندونيسي، مؤسسة الرسالة الناشرون، بيروت، الطبعة الأولى٢٠٠٤م/١٤٢٥ه.

٤- روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، (ت:٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، عمان، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م.

٥- شيخ الإسلام زكريا الأنصاري وأثره في الفقه الشافعي، رسالة ماجستير مقدمة للجامعة الأردنية.

٦- العزيز شرح الوجيز، المعروف بالشرح الكبير، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني، (ت:٦٢٣هـ)، المحقق: علي محمد عوض، عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

٧- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني، المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة، (ت:١٠٦٧هـ)، مكتبة المثنى، بغداد، ١٩٤١م.

٨- الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة، نجم الدين محمد بن محمد الغزي (ت:١٠٦١هـ)، المحقق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

٩- المجموع شرح المهذب، للإمام حجة الإسلام أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد، جدة، المملكة العربية السعودية.

١٠-معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة، مكتبة المثنى، بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت.

١١-مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، (ت:٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م.

١٢-نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، (ت:١٠٠٤هـ)، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤ه/ ٢٠٠٢.

١٣-النور السافر عن أخبار القرن العاشر، محيي الدين عبد القادر بن شيخ بن عبد الله العيدروس، (ت:١٠٣٨هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥.

١٤-هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي، (ت:١٣٩٩هـ)، طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية إسطنبول، ١٩٥١م، أعادت طبعه: دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.